سلطة الادارة في انهاء العقد الإداري بالإدارة المنفردة

The authority of the administration to terminate the administrative contract by sole administration

بحث مشترك مقدم من قبل
باحثة الدكتوراه ختام عبد الهادي رحيم. tabarkaz90@gmail.com
المشرف الاستاذ الدكتور امين صليبا.
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق- قسم القانون العام

الخلاصة: ان من اهم الأساليب القانونية التي تتبعها الإدارة لغرض إدارة المرفق العام هي العقود الإدارية، ولا تخضع الإدارة عند ابرامها تلك العقود لأحكام القانون العام. وانما تخضع لأحكام القانون الخاص حيث يتيح لها سلطة استثنائية غير ما لوفه في القانون الخاص لتتمكن من ممارسة أنشطتها وتشغيل وإدارة المرفق العام، ومن هذه الامتيازات هب سلطة انهاء العقود للمصلحة العامة ولكن هذا الامتياز او السلطة تعتبر خطيرة تتمتع بها الإدارة لكنها ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يحرص على احترام الإرادة للقواعد العامة التي تحكم ممارسة هذه السلطة، وتترتب على تجاوزها مسؤولية الإدارة عن الاضرار الناتجة عنها.

الكلمات المفتاحية: سلطة. ادارة. انهاء. عقد. اداري. ارادة. منفردة.

Abstract:

One of the most important legal methods followed by the administration for the purpose of managing the public facility is administrative contracts. When concluding these contracts, the administration is not subject to the provisions of public law. Rather, it is subject to the provisions of private law, which grants it exceptional authority other than that found in private law to enable it to practice its activities and operate and manage the public facility. Among these privileges is the authority to terminate contracts for the public interest, but this privilege or authority is considered dangerous and enjoyed by the administration, but it is not absolute, but rather subject to the supervision of the administrative judge who is keen to respect the will of the general rules governing the exercise of this authority, and its violation results in the administration being responsible for the damages resulting from it.

Keywords: Authority, management, termination, contract, administrative, will, unilateral.

المقدمة.

أولاً- التعريف بموضوع البحث: تعتبر الإدارة عنصرا أساسيا في الدولة، اذ تستطيع تحقيق أنظمة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهي تعتبر أداة لتحقيق أهدافها عن طريق الاعمال المادية والقانونية لغرض تحقيق المصلحة العامة ، ومن اجل تحقيق هذا الهدف لابد من الدولة ان تقوم بأسناد امتيازات السلطة العامة للإدارة ولكن هذا الامتياز لا يسمح لها حق السمو على القانون وحماية الحقوق وحريات المواطنين تجاه الإدارة ، وبما ان العقود الإدارية من الوسائل الاصلية الموضوعة تحت يد الإدارة لاستخدامها من تلبية الحاجات وتحقيق المصلحة العامة ، كان الزاما اخضاعها الى القواعد الاستثنائية الغير مألوفة لا نظير لها في مجال القانون العام ، ومن هذه السلطات الاستثنائية والامتيازات سلطتها في الاشراف والرقابة على المتعاقد معها وسلطتها في تعديل العقود الإدارية بإرادتها المنفردة ، بالإضافة الى سلطتها في توقيع الجزاءات اثناء تنفيذ العقود الإدارية التي تبرمها مع المتعاقد ، وهذه تعتبر من اخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة حيث ان سلطة الإدارة في انهاء العقد بالنهاية تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء كان العقد انتهى بالإرادة المنفردة للإدارة او نتيجة اخلال المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته . وان هذه الرقابة تعتبر من الضمانات الأساسية والضرورية لحماية المتعاقد معها إزاء هذه السلطة الواسعة الممنوحة لها في عقود القانون العام ودرا لأي تعسف يصدر من جانب الإدارة، وحماية المصلحة العامة على الرغم من ان سلطة الإدارة تكون مطلقة في انهاء العقود الإدارية لكن الرقابة القضائية تحد من هذه السلطة. وتقيد من الصلاحيات الممنوحة للإدارة عند انهاء العقد، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا البحث مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف العقد الإداري وخصائصه ومفهوم انهاء العقد الإداري للمصلحة العامة وفي المبحث الثاني نتناول فيه اثار انهاء العقد الإداري والرقابة القضائية على قرارات الإدارة بإيقاع الجزاءات في العقد الإداري.

ثانياً- أهمية البحث: تنبع أهمية الدراسة من أهمية العقد الإداري وما يحتله من مكانه في الوقت الحاضر، وان أهمية العقد لا توقف عند انعقاده والاشراف والرقابة عليه والاثار القانونية التي تترتب عليه، وانما ذلك يمتد الى ان الإدارة تمنح نفسها سلطة لأنهاء العقد الإداري باردتها المنفردة وذلك لدواعي المصلحة العامة. وان هذا يعتبر امتياز تتمتع به الإدارة وتمنحه لنفسها، وبالتالي فان هذا يودي الى عدم اطمئنان المتعاقد عند ابرام عقده مع الإدارة. لذلك فان أهمية هذه الدراسة تتجلى بضرورة إيجاد التوازن المالي بين الإدارة والمتعاقد معها.

ان أهمية هذا البحث تتبلور في كونه يوضح مفهوم انهاء العقد الإداري وشروط سلطه الإدارة في انهاء العقد الإداري في حالة عدم ارتكاب المتعاقد خطا وان سلطه الإدارة في انهاء العقد ليست سلطه مطلقة وانا هي سلطه تقديرية للإدارة في انهاء العقد ولابد ان ترد على سلطة الإدارة بعض القيود التي يتطلب مراعاتها عند اتخاذ القرار المتعلق بأنهاء العقد كأن تكون هناك مصلحة عامة تستوجب انهاء العقد قبل انتهاء مدته وان يكون قرار الإدارة عند انهاء العقد مشروعا حيث يتطلب فيه توافر شروط القرار الإداري من حيث الشروط الشكلية والموضوعية حتى يكون القرار مشروعا ، وان صحه اجراء القرار يكون متعلقا بصحته وشرعيته من الناحية الخارجية للاختصاص والشكل والاجراء ومن الناحية الداخلية السبب الذي يتضمن الدافع الأساسي لاتخاذ هذا القرار وان المتعاقد مع الإدارة لا تهمة الناحية الإجرائية بقدر ما تهمه الناحية الموضوعية المتعلقة بسبب القرار الإداري الذي يحدد مدى ملائمته لأنهاء الأوضاع القائمة لتحقيق المحصلة العامة .

وفي حالة خطأ المتعاقد بالتزاماته التعاقدية تقوم الإدارة باستعمال سلطاتها في انهاء العقد الإداري حيث تقوم باتخاذ إجراءات الفسخ الجزائي فتلجا الإدارة الى فسخ العقد اما بسبب تقصير او خطأ المتعاقد وان كان هذا الخطأ طفيف حيث اعتبر الفقه والقضاء ان الخطأ المرتكب من المتعاقد ولو كان على درجة معينة من الخطورة والجسامة يكون مبرر للإدارة في اتخاذ قرارها بأيقاع الفسخ وعلى الإدارة في هذه الحالة اتخاذ اجراء وهوه توجيه الاعذار الى المتعاقد لغرض تنبيهه بضرورة العورة الى الطريقة الصحيحة في تنفيذ التزاماته.

ثالثاً- إشكالية البحث : ان الفقه والقضاء يجمع على حق الإدارة في انهاء العقد الإداري من قبل الإدارة وباردتها المنفردة، سواء كان ذلك بدون خطأ من المتعاقد أو بخطأ منه، وذلك لغرض استمرار وإدارة المرفق العام وتغليب المصلحة العامة ودون تعسف الإدارة باستخدام حقها في الانهاء الا ان الإدارة تراعي في الوقت نفسه مصلحة المتعاقد، أذا استعملت هذا الحق بشكل غير مشروع لأجل انهاء العقد، أذا فلا بد من توافر بعض الضمانات التي يتطلب وجودها في العقد الإداري لحماية حق المتعاقد معها، تجسيدا لمبدأ المشروعية فان القضاء لا يمنع المتعاقد معها من اللجوء ليه حيث يعتبر ذلك من النظام العام فلا يحق للمتعاقد التنازل عنه.

السؤال المركزي: هل العقد الاداري يختلف عن بقية العقود الأخرى ...؟

السؤال الفرعي: ان العقد الإداري يتصل بنشاط او مرفق عام بقصد تنظيمه وتسيره كيف يتم انهاء العقد الإداري للمصلحة العامة في حال اخلال المتعاقد لالتزاماته التعاقدية...؟

السؤال الفرعي: ما هو دور القضاء في بسط رقابته على قرارات الإدارة بإيقاع الجزاءات في العقود الإدارية في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها او خطئها في إيقاع الجزاءات...؟

خامساً- المنهج المعتمد بالبحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

سادساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: ندرس في المبحث الأول: مفهوم انهاء العقد الاداري وشروط انهاءه، ويتكون من مطلبين: نبين في المطلب الأول: تعريف انهاء العقد الاداري، وندرس في المطلب الثاني: شروط انهاء العقد الاداري، وبصدد المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان: اثار انهاء العقد الاداري، وقد قسمناه على مطلبين: المطلب الأول منه: اثر ممارسة الادارة لسلطة الانهاء لا تؤدي لدواعي المصلحة العامة، وبدوره يقسم على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: حق المتعاقد في التعويض نتيجة انهاء العقد من جانب الادارة بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد، اما الفرع الثاني فبحثنا فيه: اثر ممارسة الادارة لسلطة الانهاء الجزائي للعقد الاداري، اما المطلب الثاني فكان عنوانه: الرقابة القضائية على قرارات الادارة بإيقاع الجزاءات في العقد الاداري، وبدوره قسمناه على فرعين: اوضحنا في الفرع الأول منه: تعريف الرقابة القضائية على الجزاءات في العقود الادارية، اما الفرع الثاني فقد خصصناه: اهمية الرقابة القضائية على الجزاءات في العقد الاداري، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته ومشكلته، وختمنا بحثنا لأهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول/ مفهوم انهاء العقد الإداري وشروط انهاءه

في هذا المبحث لابد من بيان تعريف انهاء العقد الإداري الذي تسعى الإدارة اليه في حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية معها ، وكذلك التطرق الى شروط سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري.

لإيضاح ما تقدم اعلاه سنقسم المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول: تعريف انهاء العقد الإداري ثم نعرج في المطلب الثاني التطرق الى: شروط سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف انهاء العقد الإداري

انهاء العقد الإداري هو الاجراء الذي بموجبه يتم فسخ او انهاء العقد بين الإدارة العامة (الجهة الحكومية) والطرف المتعاقد معها قبل انتهاء مده العقد او قبل الانتهاء من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، ويمكن ان يتم انهاء العقد الإداري بناءً على أسباب قانونية او مبررات محددة مثل عرم التزام الطرف المتعاقد بشروط العقد او حدوث ظروف طارئة تحول دون تنفيذ العقد او بناءً على اتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة[1].

ويتطلب انهاء العقد الإداري عادةً اتباع إجراءات قانونية معينة، وقد يتضمن تعويضات للطرف المتضرر وفقاً لشروط العقد والقوانين المعمول بها.

وان مفهوم انهاء العقد الإداري وتعريفه يختلف باختلاف النظام القانوني المقرر له ، ففي قانون المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية ينص على : لجهة الإدارة استخدام سلطتها في انهاء العقد كجزاء لخطا المتعاقد او اخلاله او تقصيره في تنفيذ التزاماته ، كما يجوز ان يكون بغير خطا من المتعاقد لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين في حالة القوة القاهرة او وفاة المتعاقد او للمصلحة العامة .

وان قانون تنظيم التعاقدات المصري لم يتضمن النص على سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري ك جزاء لخطا المتعاقد او تقصيره او أخلاله ، الا انه قرر لتلك الحالات جزء الفسخ الذي يمكن ان يوقعه جهة الإدارة بإرادتها المنفردة في الحالات التي تقرر النص عليها سواء كانت حالات موجبة للفسخ او مما تجيزه وان القانون لم يتضمن النص على ان للإدارة سلطة في انهاء العقد للمصلحة العامة ، وان الفقه والقضاء قد استقر على ان ذلك يعتبر من النظام العام حيث ان ذلك يكون قاعدة عامة تشمل جميع العقود الإدارية دون الحاجة نص[2].

وقد نص قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر بقرارها المرقم 3567 لسنة 44 ق على:" ان للجهة الإدارية الحق في انهاء عقودها الإدارية قبل الأوان حتى وان لم يرتكب المتعاقد معها أي خطأ ، اذ قدرت ان هذا ما تقتضيه المصلحة العامة ، وليس للطرف الاخر الا الحق في طلب التعويض ان كان له مقتضى".

وهذا على خلاف الأصل في العقود المدنية ، ونجد ان القانون المصري نص على جواز انهاء العقد الإداري في حالة وفاة المتعاقد، حيث نصت المادة (25) من قانون 182 لسنة 2018 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري على:" في حالة وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها متطلبات قبل التعاقد او السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد ، واذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعاقد وتوفي احدهم جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه"[3].

كما عرف انهاء العقد الإداري بانه:" حق الإدارة في ان تنهي او تلغي العقد اثناء سريانة وقبل انقضاء مدته رغم عدم ارتكاب التعاقد معها أي سبب او خطا بوجوب انهاء العقد ، ومتى ما كانت المصلحة العامة تقضي ذلك من وجهة نظر الإدارة".

المطلب الثاني/ شروط سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري.

ان سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري هي سلطة اصليه وان لم ينص عليها في العقد او ملحق العقد، وان هذه السلطة تسري على كافة العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لكن هذه السلطة لا تكون مطلقة وانما ترد عليها بعض العقود. وعلى ضوء ذلك فان هنالك شروط التي تضعها الإدارة لأنهاء العقد الإداري بإدارتها المنفردة يختلف منها ما يتعلق في حالة عدم ارتكاب المتعاقد خطأ يستوجب انهاء العقد ويبين حالة ارتكاب المتعاقد خطأ يستوجب انهاء العقد وهي كالاتي[4]:

أولاً- حالة عدم ارتكاب المتعاقد خطأ: تعتبر سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري هي من الصفات التي تميزها عن العقود الإدارية، الا ان سلطة هنا لا تكون مطلقة بل هي سلطة تقديرية. لكن ترد هناك بعض القيود يتطلب مراعاتها من قبل الإدارة عند اتخاذ القرار المتعلق بأنهاء العقد وهي:

1- ان تكون هناك مصلحة عامة: هنا تلجأ الإدارة الى انهاء العقد باستخدام سلطتها العامة إذا دعت الى ان هناك مبررات للمحافظة على الصالح العام، دون ارتكاب خطأ من المتعاقد معها وان سلطتها هنا كما ذكرنا سابقاً انها سلطة تقديرية لا يحيدها الا قيد الانحراف بالسلطة، وللإدارة ان تقوم بأنهاء العقد الإداري بإدارتها المنفردة عندما تكون المصلحة العامة تستدعي ذلك وقبل انتهاء مده العقد حيث لا توجد فائدة من استمرار العقد، دون الحاجة الى اثبات خطأ المتعاقد معها وتلزم الإدارة بتبرير موقفها عند ممارسة الرقابة من قبل الجهات المخولة قانونيا .

وقد اخذ الفقه بسلطه الإدارة في انهاء العقد الإداري بأراداتها المنفردة دون ان يكون هناك أي تقصير من قبل المتعاقد معها، إذا ما رأت بناء على سلطتها التقديرية ان ذلك من مقتضيات المصلحة العامة، ومراعيه بذلك مبدأ الملائمة والتكييف و بالتالي فأن الإدارة ممكن ان تفسخ العقد بأراداتها المنفردة حتى وان لم

يصدر أي خطأ من قبل المتعاقد معها وان مبدأ الملائمة والتكييف يعطي سلطه تقديريه واسعه للأدارة في انهاء الرابطة العقدية بما تقتضيه المصلحة العامة[5].

2-ان يكون قرار الإدارة بالأنهاء مشروعا: ان انهاء العقد الإداري شأنه شأن بقيه اعمال الإدارة حيث انه يتجسد بصوره قرار اداري ، فعلية يتطلب توافر الشروط التي يستوفيها القرار الإداري الصادر عن الإدارة كالشروط الشكلية والموضوعية حتى يكون القرار مشروع ، لذا فأن صحه اجراء قرار الانهاء يكون متعلقا بصحه القرار وشرعيته من الناحية الخارجية ، الاختصاص والشكل والاجراء، ومن الناحية الداخلية السبب الذي يتضمن الدافع لاتخاذ القرار والمحل الى جانب ركن الغاية وخاصه فيما يتعلق بركن الغاية والسبب حيث ان المتعاقد مع الإدارة لا تهمه الناحية الإجرائية يقدر ما تهمه الناحية الموضوعية المتعلقة بسبب القرار الإداري الذي يحدد مدى ملائمته لأنهاء الاوضاع القائمة الى تحقيق المصلحة العامة على الجهة الإدارية عند انهاء العقد الإداري ان تراعي جميع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ،والا فأن قرار الإدارة يكون غير مشروع وان الجهة الإدارية التي ابرمت العقد تكون هي صاحبة الاختصاص في اصدار قرار انهاء العقد ، وان هذا الانهاء يهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، في حالة استعمال الإدارة سلطتها التقديرية في انهاء العقد الإداري وانحرفت عنها فان قرارها الذي تضمن انهاء العقد يكون غير مشروع[6].

ثانياً- حالة خطأ المتعاقد مع الإدارة: في حالة عدم التزام المتعاقد بالتزاماته التعاقدية تقوم الإدارة بأعمال سلطاتها في انهاء العقد الإداري، باتخاذ إجراءات الفسخ الجزائي، فان اجراء الفسخ الذي تتخذه الإدارة في حالة عدم خطأ المتعاقد فانه يتطلب شروطا معينة كشرطي المصلحة العامة وصحة قرار الفسخ، وان هذه الشروط تزيد في حاله ما اذا اخطأ المتعاقد او خالف بنود العقد، كون هذه العقود لها اثرا في الاقتصاد الوطني وانها ترتبط بخزينة الدولة. كعقد الاشغال العامة ، لذا فان الإدارة تمتلك هذه السلطة لوضع حد لتقصر المتعاقد لكي تباشر الإدارة سلطاتها في انهاء العقد الإداري في حالة خطأ المتعاقد معها لابد من توافر شروط معينة وهي كالاتي:

1-عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية: الشرط الأول المتمثل بعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية يعتبر ذلك خطا جسيما من قبل المتعاقد ويترتب عليه مسؤولية تعاقدية وبالتالي فان ذلك يتطلب من الإدارة فسخ العقد سواء كان ذلك بتقصير او خطا من المتعاقد فانه خطا يتوجب فسخ العقد حتى وان كان خطا خفيفا وقد اتفق الفقه والقضاء على اعتبار الخطأ المرتكب على درجة معينة من الخطورة والجسامة يكون مبررا للإدارة لتقرر جزاء الفسخ[7].

فمثلا نلاحظ في عقود الاشغال العامة يعبر رفض المقاول تنفيذ التزاماته التعاقدية او تركه الاشغال التي التزم بإنجازه او عدم إنجازها في المواعيد المقررة لأنهاء العمل تسمى (توقف العمل) او ان المقاول يخالف ما تم الاتفاق عليه من ناحية تنفيذ العمل او المواد المستخدمة في التنفيذ او مواعيد انهاء العمل فعاده ما يكون العمل الذي يتم تنفيذه من قبل المتعاقد يقسم على مراحل حيث يتطلب كل واحدة منها التنفيذ وفي حالة التأخر في أي مرحلة من التنفيذ جاز للإدارة فسخ العقد لان هذا سيؤدي بدوره الى التأخر في التسليم النهائي للعمل[8].

2- توجيه اعذار للمتعاقد: الشرط الثاني المتضمن توجيه اعذار للمتعاقد طبقاً للقواعد العامة يقصد بالأعذار اثبات حاله التأخر في تنفيذ الالتزام التعاقدي اثباتاً قانونياً ، وان الغرض من توجيه الاعذار هو تنبيه المتعاقد بضرورة العودة الى الطريقة الصحيحة في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وكمبدأ عام على الإدارة تنبيه المتعاقد معها على الأخطاء التي ارتكبها او تأخره الذي سبب عدم تنفيذ التزامه تنفيذاً صحيحاً ولكي تتمكن الإدارة من اتخاذ قرارها بأنهاء العقد الإداري الذي ابرمته مع المتعاقد فتتخذ هذا الاجراء لتدعو المتعاقد الى تنفيذ هذه الالتزامات وتبلغه بالقرار الذي سيتم اتخاذه في حالة عدم استجابته ، لذا يعتبر انهاء العقد الغير مسبوق بالأعذار معيباً ، وعلى الإدارة ان تمنح المتعاقد فترة زمنية معقولة حتى يستطيع تنفيذ التزاماته التي تأخر في تنفيذها او اخل بإنجازها[9].

3- عدم تدارك المتعاقد لتقصيره: اذا لم يتمكن المتعاقد مع الإدارة من إزالة الاخلال وتدارك التقصير المسجل عليه في الاجل المحدد بالأعذار ، حيث يدخل في هذا الاطار ايضاً امتناع المتعاقد عن ذلك فاذا

تحققت تلك الشروط يجوز للإدارة ان تفسخ العقد من جانب واحد دون اللجوء الى القضاء ، ودون إمكانية مطالبه المتعاقد بالتعويض ، أي انه اذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل المحدد له في الاعذار فللإدارة ان تفسخ العقد من جانب واحد[10].

المبحث الثاني/ اثار انهاء العقد الإداري

تترتب على انهاء العقد الإداري جملة من الاثار القانونية نتيجة أخلال المتعاقد بالتزاماته فعند ذلك يتوجب على الإدارة أنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة الا ان ذلك لا يمنع ان تكون هناك رقابة القضائية على قرارات الإدارة في إيقاع الجزاءات في العقد الإداري وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث[11] . ولإيضاح ما تقدم اعلاه سنقسم المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول: أثر ممارسة الإدارة لسلطة الانهاء الانفرادي لدواعي المصلحة العامة، وندرس في المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بإيقاع الجزاءات في العقد الإداري، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ أثر ممارسة الإدارة لسلطة الانهاء الانفرادي لدواعي المصلحة العامة

يترتب على ممارسة الإدارة لسلطاتها في أنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة ودون ان يكون هناك خطأ من المتعاقد وهي تعويض المتعاقد تعويضا كاملا وتختلف مصير الالتزامات والأدوات المستخدمة في التنفيذ حسب نوع العقد[12]. لإيضاح ما تقدم اعلاه سنقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول: حق المتعاقد في التعويض نتيجة انهاء العقد من جانب الإدارة بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد، ثم نعرج في الفرع الثاني التطرق الى: أثر ممارسة الإدارة لسلطة الانهاء الجزائي للعقد الإداري، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ حق المتعاقد في التعويض نتيجة انهاء العقد من جانب الإدارة بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد

حق المتعاقد في الحصول على التعويض نتيجة سلطة الإدارة في أنهاء عقده وهذه السلطة هي حق امتياز ممنوحه للإدارة في عقودها الإدارية، حيث ان الإدارة تستطيع انهاء العقد بإرادتها المنفردة، وان لم يكن هنالك خطأ من المتعاقد، ولا يكون للمتعاقد ألا الحق في طلب التعويض. حيث ان المتعاقد لا يتحمل النتائج المترتبة على قيام الإدارة بهذا الانهاء، فأن القضاء هو من يقرر أنهاء المسؤولية التعاقدية بدون خطأ على عاتق الإدارة التي تسمح للمتعاقد الحصول على التعويض المناسب نتيجة استخدام الإدارة لهذا الامتياز، شرط أن يكون هنالك ضرر أصاب المتعاقد من جراء هذا الانهاء[13].

وعلى ذلك فان المتعاقد يستحق تعويضاً كاملا غير منقوص عن الانهاء لعقده لدواعي المصلحة العامة ودون الحاجة الى أثبات صدور أي خطأ من جانب الإدارة يستوجب تقرير هذا التعويض ، فان هذه مسؤولية موضوعية غير مؤسسة على الخطأ التقصيري ، دون اشتراطه بصفة عامة في هذه الحالة عدم كون هذا الانهاء الانفرادي عن خطأ صادر من جهة الإدارة ،موقعا كجزاء عن خطأ مرتكب من جانب المتعاقد وان القضاء الفرنسي والمصري قد أقر في أحكامه وحسب ما تقتضي قواعد العدالة ان يعوض المتعاقد تعويضا يشمل ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب ، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي ان الانهاء المبكر للعقد من جانب الإدارة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يؤدي الى الحق في الحصول على التعويض عن جميع الاضرار التي لحقت بالمتعاقد وكما ان الإدارة تقرر عدم استحقاق مع الإدارة للتعويض أذا لم يلحق به ضرر نتيجة انهاء عقده بالإرادة المنفردة من جهة الإدارة للمصلحة العامة ، هذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية في قرارها الذي تضمن ان التعويض يخضع للأحكام العامة المقررة في هذا الصدد ومنها شرط حصول ضرر من جراء انهاء العقد ، فاذا ثبت ان العقد لم يرتب ضررا فلا محل للتعويض[14]. وعلى ذلك فأن التعويض في حال الاستخدام المشروع لسلطة الانهاء هو صورة من صور مسؤولية الإدارة بلا خطأ، وتعويض المتعاقد يشمل ما لحق به من خسائر وما فاته من كسب بسبب أنهاء العقد.

الفرع الثاني/ أثر ممارسة الإدارة لسلطة الانهاء الجزائي للعقد الإداري.

تلجأ الإدارة الى فسخ العقد جزائيا أذا ارتكب المتعاقد مع الإدارة خطأ جسيما يبرر هذا الجزاء الصارم، وتوقعه الإدارة دون حاجة الى اللجوء الى القضاء وتترتب علية عدة أثار جراء سلطة الإدارة في فسخ العقد وهي كالاتي[15]:

أولاً- الإثار المترتبة على جزاء اسقاط عقد الالتزام:

1- انهاء العلاقة التعاقدية وابعاد الملتزم من استغلال المرفق قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد.

2- يعتبر جزاء الاسقاط عقوبة قاسية للمتعاقد وذلك للخطئة الجسيم مما يتحمل وحده الأعباء المالية من اجل استمرار تشغيل المرفق العام.

3- فقدان التأمينات التي دفعها المتعاقد للإدارة عند التعاقد معها، كما يحق للإدارة ان تخصم من مستحقاته لديها، المبلغ الازم للصيانة او اصلاح الآلات التي تهالكت أثناء فترة الاستغلال.

4- الجهة مانحة الالتزام لا تلتزم حقوق دائني الملتزم الا إذا نص على ذلك في العقد او في القانون الذي انهى العقد في هذه الحالة لا تعتبر الجهة مانحة الالتزام خلفا عاما ولا خلفا خاصا للالتزام.

5- ان المتعاقد لا يستحق التعويض نتيجة اسقاط الالتزام باعتباره جزاء توقعه الإدارة نتيجة ارتكابه الأخطاء الجسيمة، وان من حق الإدارة مطالبة المتعاقد معها طلب التعويض جراء الاضرار التي لحقها المتعاقد بالمرفق والتي سببت الاسقاط.

6- أقامه مزايدة جديدة على مسؤولية الملتزم المستبعد من اجل اختيار ملتزم جديد لتأمين استمرار العمل بالمرفق العام[16].

ان القضاء الفرنسي يقضي بالتعويض على أساس الخطأ متى ما كان ثابتا وتوفرت عناصره من ضرر والعلاقة السببية، لكنه قيد الحد الأعلى للتعويض بالا يتجاوز ما كان سيحققه المتعاقد من فائدة مالية وان كان قد نفذ العقد. وان مضمون ما اقره مجلس الدولة الفرنسي فان قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر قد سارت على هذا الاتجاه وذلك من خلال القرار الذي أصدرته بالطعن رقم 4682 في 26/ 4/ 1994 الذي جاء فيه (ان لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد بإرادتها المنفردة ومصادرة التأمينات دون اللجوء الى القضاء) باعتبار ان ذلك امتياز لها. لتعلق لعقد الإداري بالمرفق العام الذي يستهدف تيسيره، لوجود أسباب تبرره بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويجوز للمتعاقد مع الإدارة ان يطلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة أجراء الإدارة الغير مشروع، يمثل ذلك خطأ عقديا، ويكون التعويض شاملا للأضرار المادية والأدبية بشرط ان تكون ثابته ثبوتا يقينيا منعا للأثراء بلا سبب على حساب الإدارة، وكما يشمل التعويض ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب[17].

ثانياً- الاثار المترتبة على الاسترداد في عقد الالتزام: ان فكرة استرداد المرفق هي حق الإدارة في انهاء عقودها الإدارية التي تبرمها مع المتعاقد في أي وقت حيث يترتب على الاسترداد انهاء العقد وعودة المرفق الى الإدارة مباشرة قبل انقضاء المدة المحددة في عقد الالتزام ، حيث يتحرر المتعاقد من التزاماته بإدارة المرفق العام ويرفع يده من تاريخ نفاذ قرار الاسترداد.

وكذلك من الضروري ان يشمل قرار الاسترداد والمرفق العام محل الالتزام بأكمله ككل، فانه ليس من الانصاف ان يحرم المتعاقد من جراء من العقد الذي يكون له أكثر راحة ويترك الجزء الأكثر تكلفة وعبأ عليه[18].

ثالثاً- الاثار المترتبة على الفسخ الجزائي لعقد الاشغال العامة: ان الاثار المترتبة على الفسخ الجزئي تختلف في قوتها بالزيادة او النقصان حسب نوع الفسخ الذي تسعى اليه الإدارة ، فالفسخ الجزائي البسيط المجرد والفسخ على مسؤولية المتعاقد ، وذلك تبعا لجسامة وخطورة اثاره على حقوق الأول المفسوخ عقده ، فعندما يرتكب المقاول خطأ جسيم في تنفيذ التزاماته العقدية فان الإدارة صاحبة الاشغال العامة قد تقرر الفسخ الجزائي لعقد الاشغال العامة ، وبذلك فأنها لا تحمل المقاول المفسوخ عقده بالأثار المالية المترتبة على هذا الفسخ ، مثل طرح الاشغال العامة التي لم تتخذ في مزايدة جديدة وبنفس الشروط على المسؤولية المقاول المقصر . فأنها تقوم بذلك في حالة الفسخ الجزائي العقد الاشغال على مسؤولية المقاول[19].

المطلب الثاني/ الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بإيقاع الجزاءات في العقد الإداري.

في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها أو خطائها في إيقاع الجزاءات فان المتعاقد في هذه الحالة لا يمكنه سوى اللجوء الى القضاء الذي بسط رقابته على هذه الجزاءات التي تصدرها الإدارة، وإذا تبين عدم مشروعية القرار المتخذ من قبل الإدارة فانه يقضي بالتعويض للمتعاقد، وعلى الإدارة ان تعمل في نطاق

نصوص العقد والقانون ولا تخرج منه، وفي حالة خلاف ذلك فان عمل الإدارة يتصف بعدم المشروعية، وعلى الإدارة ان تتقيد بنصوص القانون[20].

لإيضاح ما تقدم اعلاه سنقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على الجزاءات في العقود الإدارية، ثم نعرج في الفرع الثاني التطرق الى: أهمية الرقابة القضائية على الجزاءات في العقد الإداري ، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف الرقابة القضائية على الجزاءات في العقود الإدارية.

تعد الرقابة القضائية ضماناً لمبدأ المشروعية من خلال اخضاع اعمال الإدارة للرقابة القضائية، يجب على الإدارة ان تعمل ضمن نطاق حدودها، ولأتخالف مبدأ المشروعية من خلال التصرفات الصادرة عنها، وان للمحاكم الاعتيادية سلطة الفصل في النزاعات القائمة بين المتعاقدين والإدارة بما يكفل حقوق المتخاصمين وعدم تعسف الإدارة بحق المتعاقدين معها[21].

تقوم الرقابة القضائية على الجزاءات في العقود الإدارية بفحص القرار ومدى مطابقته للجزاء ، وكذلك مدى تناسب ذلك الجزاء مع التصرف أي ان الرقابة هي عمل قانوني يسلطها القضاء لمعرفه مدى مشروعية القرار حيث يقوم القضاء بالفصل بالنزاع المعروض امامه ويتخذ قراراً اما تأييد الحكم الإداري او الحكم ببطلانه وان التشريعات منحت للمتعاقد حق اللجوء الى القضاء للطعن في عدم مشروعية الجزاء الذي اوقعته الإدارة عليه[22].

ان الرقابة القضائية على الجزاء الذي تفرضه الإدارة بحق المتعاقد ماهي الا أداة لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة والمتعاقد معها، ونظراً لما تتمتع به الإدارة من سلطات واسعة بإيقاع الجزاءات على المتعاقد معها، فان ذلك يقابلها مسؤولية قانونية اما يصيب المتعاقد من اضرار نتيجة ممارسة الإدارة لسلطاتها التعسفية، فعليه فان القضاء يفرض سلطاته الرقابية على الجزاءات في العقود الإدارية والتي تعتبر اعلى درجة من سلطة الإدارة[23].

حيث ان القرار الإداري المتضمنة الجزاء يخضع الى القواعد القانونية التي يتطلب من الإدارة اتباعها والالتزام بالنصوص القانونية التي يتضمنها العقد الإداري ومن هنا فان الرقابة القضائية تحقق التوازن بين المصلحة العامة وبين مصلحة المتعاقد (الحقوق الفردية) وان الرقابة القضائية هي الضمانة الأساسية الفعالة للمتعاقد ضد إساءة استعمال السلطة من قبل الإدارة او مخالفتها للقانون ، وان سلطة الإدارة في توقيع الجزاء هي سلطة تقديرية لا يحدها في ذلك الا القاعدة العامة التي توجب ان يكون تصرف الإدارة يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وان المبدأ العام هو خضوع الجزاء لرقابة القضاء اما بالإلغاء او التعويض ، واذا أصدرت جهة الإدارة قرار الجزاء استنادا للقوانين واللوائح فان الاختصاص بنظر الطعن بالإلغاء ينعقد لقاضي الإلغاء وان الرقابة تتناول مشروعية قرار الجزاء من حيث الشكل والاختصاص او انحراف او إساءة استعمال السلطة ، وان هذه الرقابة تمتد الى مراقبة توقيع الجزاء وتناسبه مع خطأ المتعاقد[24].

كما انها تعد ضمانه هامة من ضمانات المتعاقد مع الإدارة في نطاق العقود الإدارية اذ يجب ان تخضع سلطة الإدارة في توقيع الجزاء الإداري العقدي برقابة القضاء احتراماً لحق التقاضي الذي يعد من النظام العام الذي كفله الدستور للأفراد ، واذا ورد شرط في العقد يحرم المتعاقد من هذا الحق فانه يعد باطلاً لمخالفته النظام العام ، بالإضافة الى ذلك فانه ينعدم الأثر الذي يترتب عليه[25].

الفرع الثاني/ أهمية الرقابة القضائية على الجزاءات في العقد الإداري

يعد القضاء المرجع الحقيقي الذي تلجأ اليه الإدارة والافراد وذلك للتأكد من مدى الالتزام بمبدأ المشروعية ، وان الرقابة التي تباشرها المحاكم من اجل ضمان المشروعية هي من اهم أنواع الرقابة التي تمارسها على اعمال الإدارة وان هذه الرقابة لا تتحرك الا من خلال الطعن الذي يقدمه أصحاب المصلحة وفي هذه الحالة تباشر المحاكم بما لها من ولاية على الأشخاص عامتا كانت ام خاصه في استقلال القاضي من جهة واطلاعه القانوني من جهة أخرى بالإضافة ان القرار الذي يصدر يحوز حجيه الشيء المقضي به، ويجب ان تكون الرقابة القضائية مستقلة ، لغرض تحقيق غاياتها في إرساء دولة القانون ، نظرا مما تتمتع به اعمال القضاء من حياديه ونزاهة واستقلال[26]، فأن هذا الامر يكفل للمتخاصمين صيانه حقوقهم من

تعسف الإدارة اذا ما حادت عن مبدأ المشروعية، وتحقق الرقابة العامة هدفين هما حماية حقوق الافراد وحرياتهم ويكون ذلك عن طريق الطعن بالقرارات الإدارية اذا مس ذلك القرار حقا او حرية الفرد فيكون اما بإلغاء القرار او التعويض عما أصاب الفرد من ضرر اما الهدف الاخر هوه تقويم الإدارة واجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطاته ويكون ذلك عن طريق الغاء القرارات التي تصدر من قبل الإدارة والتي تتضمن مخالفته للقانون، وان الرقابة القضائية على الإدارة هيه الأسلوب الأمثل والفعال لضمان احترام سلطة الإدارة للقانون حيث يرى الدكتور (ثروة بدوي) ان الرقابة القضائية هي وحدها تحقق ضمانة حقيقية للأفراد ، اذ تعطيهم سلاحا يستطيعون اللجوء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حقيقية من اجل الغاء او تعديل او التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة[27].

الخاتمة

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: ـ النتائج:

1- ان مختلف التشريعات والأنظمة تعترف اعترافا كاملا بأن الإرادة المنفردة للإدارة لها الحق في انهاء العقد الإداري دون التدخل من المتعاقد

2-ان سلطة الإدارة في انهاء العقد بأراداتها المنفرة لا تعني هدر وانهاء حق الطرف الاخر وهوه المتعاقد.

3-ان انهاء العقد للمصلحة العامة من قبل الإدارة هو سلطة قانونية تستخدمها الإدارة كون لها سلطة عامة لتحقيق المصلحة العامة التي تقررها الإدارة، حتى وان كان دون خطأ المتعاقد.

4-ان سلطة الإدارة في انهاء العقود الإدارية هيه ليست سلطة مطلقة بل انها مقيدة حيث تكون وفق شروط وضوابط لابد من مراعاتها وتوفرها حتى تتمكن الإدارة من اللجوء اليها وتطبيقها.

5-ان سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري هيه تعتبر من الشروط الغير ما لوفه في القانون الخاص لذلك تلجئ الإدارة اليها دون الحاجة الى وجود نص عليها وان الإدارة تطبق هذه السلطة في جميع العقود الإدارية.

6-ان التعويض في حال الاستخدام المشروع لسلطة انهاء العقد هو صورة من صور مسؤولية الإدارة بدون خطأ، حيث يشمل تعويض المتعاقد عما لحقه من ضرر وكذلك ما فاته من كسب بسبب انهاء العقد.

ثانيا: ـ التوصيات:

1- ضرورة وضع نصوص قانونية تنص على حالة أنهاء العقد للمصلحة العامة مبررة خطأ الإدارة، وأن يكون الخطأ جسيم ومؤثر في أبرام العقد، ويجب ان لا يكون منسوب لجهة الإدارة، حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال سلطاتها.

2- يتطلب تشديد الرقابة القضائية على قرارات الفسخ وذلك من اجل الحفاظ على حقوق المتعاقد معها، حيث أن رقابة القاضي الإداري على ممارسة الإدارة لمثل هذا الاجراء متى ما تبين له ان هذا الاجراء غير مشروع ليحكم بدوره بصحة أو بطلان العقد الذي يترتب عليه الحكم بالتعويض لصالح المتعاقد.

3-ان تحرص على اختيار أفضل المتعاقدين القادرين على الوفاء بتنفيذ التزاماته التعاقدية حتى لا تجد نفسها مضطرة الى اللجوء الى فسخ العقد الإداري كنتيجة لعدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه كم جهة أخرى.

4- يجب تعزيز دور رقابة القاضي على سلطة الإدارة في أنهاء العقد الإداري وذلك لتوفير المزيد من الضمانات القضائية التي تشجع الأفراد على التعاقد مع الإدارة.

الهوامش:

1- سلمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، ط1، مطبعه عين الشمس، القاهرة، مصر، 1991، ص 5.
2- صلاح الرين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1998، ص 968.
3- ثروة بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1963، ص 12.
4- عصام البر زنجي واخرون، القانون الإداري، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2015 ، ص 278.
5- عبد الحميد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط1، مكتبة وزارة العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1975 ، ص 5.
6- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1 ، بيت الحكمة، بغداد، العراق ، 1998 ، ص 19.
7- عصام البر زنجي واخرون، القانون الإداري، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد 2015 ، ص 278.
8- عبد الحميد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط1، مكتبة وزارة العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1975، ص 5.
9- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، العراق ، 1998، ص 19.
10- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر/ سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري للمصلحة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد 6، يوليو، 2022، ص122.
11- محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ، ط1 ، 1992، ص 429.
12- سليمان محمد الطاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011 ، ص 749.
13- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2002 ، ص 534.
14- حسين درويش، النظرية العامة في العقود الإدارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1990، ص 118.
15- احمد عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1973، ص 131.
16- محمد عبد الله حمود، انهاء العقد بالإرادة المنفردة، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 75.
17- عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص 22.
18- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 2027.
19- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط3، مطبعة جامعة دهوك، 2008، ص 314.
20- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 265.
21- عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 168.
22- عبد الحميد خليفة مفتاح، أنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر ،2007، ص317 و د. أجمد محمود جمعة، العقود الإدارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2002، ص 209 .
23- نصرت منصور، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط 2010، ص24.
24- أشرف عبد الحليم عب الفتاح عمر، سلطة الإدارة في أنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة (دراسة تحليليه مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو، 2022، ص132.
25- حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 21 /4 / 1963، مجموعة أحكام المحكمة، ص17، رقم 99، ص190.
26- محمد عبد الله حمود، أنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، الأردن،2002، ص 113.
27- احمد محمد جمعة، العقود الادرية، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2992 ،ص209.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية:

1- احمد عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1973، ص 131.
2- احمد محمد جمعة، العقود الادرية، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2992 ،ص209.
3- أشرف عبد الحليم عب الفتاح عمر، سلطة الإدارة في أنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة (دراسة تحليليه مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو، 2022، ص132.
4- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر/ سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري للمصلحة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد 6، يوليو، 2022، ص122.
5- ثروة بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1963، ص 12.
6- حسين درويش، النظرية العامة في العقود الإدارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1990، ص 118.
7- حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 21 /4 / 1963، مجموعة أحكام المحكمة، ص17، رقم 99، ص190.
8- سلمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، ط1، مطبعه عين الشمس، القاهرة، مصر، 1991، ص 5.
9- سليمان محمد الطاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011 ، ص 749.
10- صلاح الرين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1998، ص 968.
11- عبد الحميد خليفة مفتاح، أنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر ،2007، ص317 و د. أجمد محمود جمعة، العقود الإدارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2002، ص 209 .
12- عبد الحميد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط1، مكتبة وزارة العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1975 ، ص 5.
13- عبد الحميد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط1، مكتبة وزارة العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1975، ص 5.
14- عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص 22.
15- عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 168.
16- عصام البر زنجي واخرون، القانون الإداري، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2015 ، ص 278.
17- عصام البر زنجي واخرون، القانون الإداري، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد 2015 ، ص 278.
18- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 265.
19- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط3، مطبعة جامعة دهوك، 2008، ص 314.
20- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2002 ، ص 534.
21- محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ، ط1 ، 1992، ص 429.
22- محمد عبد الله حمود، انهاء العقد بالإرادة المنفردة، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 75.
23- محمد عبد الله حمود، أنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، الأردن،2002، ص 113.
24- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1 ، بيت الحكمة، بغداد، العراق ، 1998 ، ص 19.
25- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، العراق ، 1998، ص 19.
26- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 2027.
27- نصرت منصور، العقود الإدارية (دراسة مقارنه) منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2010، ص24 .